

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع حلف لا يأكل البيض حمل على ما يزايل بايضة وهو فلا يحنث ببيض السمك والجراد  
ويحنث ببيض الدجاج والنعام والأوز والعصافير وقيل لا يحنث إلا ببيض الدجاج وقيل بالدجاج  
والأوز وقال الإمام الطريقة المرضية أنه لا يحنث إلا بما يفرد بالأكل في العادة دون بيض  
العصافير والحمام ونحوها والمذهب الأول ولا يحنث بأكل خصية الشاة لأنها لا تفهم عند الإطلاق  
وإن خرجت البيضة وهي منعقدة من الدجاجة فأكلها حنث وإن أخرجت بعد موتها فأكلها فوجهان  
قلت الأصح الحنث و□ أعلم المسألة الرابعة حلف لا يأكل الخبز حنث بأي خبز كان سواء فيه  
خبز البر والشعير والذرة والباقلاء والأرز والحمص لأن الجميع خبز ولا يضر كونه غير معهود  
بلده كما لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بأي ثوب كان وإن لم يكن معهود بلده وذكر السرخسي وجهها  
أنه لا يحنث بخبز الأرز إلا في طبرستان وبه قطع الغزالي ونسبه إلى الصيدلاني وهي نسبة  
باطلة وغلط في النقل بل الصواب الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق أنه يحنث به كل أحد  
وقد صرح بذلك الصيدلاني أيضا قال المتولي ويحنث بخبز البلوط أيضا ويحنث بأكل الأقراص  
والرغفان وخبز الملة والمشحم وغيره وسواء أكله على هيئته أو جعله ثريدا لكن لو صار في  
المرقة كالحسو